الفهرس

الموضـــوع	صفحة
أولاً - قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ :	
بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة	١
الفصل الأول - أحكام عامة	٣
الفصل الثانى - النظام المالى للصناديق	٦
الفصل الثالث - الجمعية العمومية	٩
الفصل الرابع - مجلس الإدارة	١٠
الفصل الخامس - تحويل الصناديق وشطبها	١١
الفصل السادس - العقوبات	١٢
- تقرير اللجنة الاقتصادية عن مشروع القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥	١٤
- ملحق لتقرير اللجنة الاقتصادية عن مشروع القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥	١٧
- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥	٢٢
ثانياً - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ :	
بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين	٢٥
ثالثاً - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ :	
بتبعية الهيئة المصرية العامة للتأمين لوزير الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى وبإنشاء المجلس الأعلى لقطاع التأمين التجارى ..	٣٤
رابعاً - قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ :	
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن صناديق التأمين الخاصة	٣٧

الموضـــوع	صفحة
الباب الأول – الشروط الواجب توافرها فى النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة	٣٩
الباب الثانى – تسجيل الصناديق	٤١
الباب الثالث – رسوم الإشراف والرقابة	٤٣
الباب الرابع – سجلات وحسابات الصناديق ومركزها المالى	٤٣
الباب الخامس – توظيف أموال الصناديق	٤٥
الباب السادس – إدارة الصندوق	٤٦
الباب السابع – تصفية الصناديق وتحويل أموالها وإدماجها	٤٧
– النماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥	٤٩
– قرار وزير الاستثمار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ...	٦٦
– قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ...	٧٤

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن صناديق التأمين الخاصة التى تبلغ قيمة اشتراكاتها ألف جنيه سنويًا فأكثر .

ولا تسرى على هذه الصناديق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٢ - تتولى المؤسسة المصرية العامة (١) للتأمين الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقًا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ - على الصناديق القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تقدم طلبًا لتسجيلها وفقًا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل - باللائحة التنفيذية ويتم هذا التسجيل بغير رسوم .

مادة ٤ - يلغى الباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(*) الجريدة لرسمية فى ٣١ يولية سنة ١٩٧٥ - العدد ٣١

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٧٦/٧/١٥ والمنشور فى هذا الكتاب ، وقد نصت المادة الثانية منه على أن تحل «الهيئة المصرية العامة للتأمين» محل «المؤسسة المصرية العامة للتأمين» فى مباشرة الاختصاصات المقررة فى القوانين وقرارات رئيس الجمهورية واللوائح والقرارات الوزارية فى شأن قطاع التأمين الإجبارى .

مادة ٥ - يصدر وزير التأمينات [١] اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإلى أن يتم وضع هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يولية سنة ١٩٧٥) .

---

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر وقد نصت المادة الثانية منه على أن يحل «وزير الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى» محل «وزير التأمينات» فى مباشرة الاختصاصات المقررة فى القوانين وقرارات رئيس الجمهورية واللوائح والقرارات الوزارية فى شأن قطاع التأمين التجارى .

قانون صناديق التأمين الخاصة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقًا لنظامه الأساسى أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) زواج العضو وذريته أو بلوغه سن معينة أو وفاة العضو أو من يعوله .

(ب) التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق .

(جـ) عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث .

(د) أية أغراض أخرى توافق عليها المؤسسة المصرية العامة للتأمين [١] .

مادة ٢ - يحدد وزير التأمينات [٢] بقرار يصدره بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين الشروط الواجب توافرها فى النظم الأساسية للصناديق الخاصة .

مادة ٣ - يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

- وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها .

- ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل .

---

(١) انظر الملحوظة الواردة بصفحة (١) من هذا الكتاب .

(٢) راجع الملحوظة الواردة بصفحة (٢) من هذا الكتاب .

مادة ٤ - يقدم طلب التسجيل إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين مصحوبًا بالأوراق والمستندات الآتية :

(أ) النظام الأساسى للصندوق .

(ب) بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها .

(جـ) بيان بأسماء وعناوين القائمين على إدارة الصندوق وصفة كل منهم .

(د) البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين [1] ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته .

وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية أو لمن لهم الحق فى عضويتها تقدم طلبات التسجيل إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين من خلال التنظيم النقابى وعليه أن يقدم الطلب مشفوعًا بملاحظاته خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب إليه ، فإذا تأخر التنظيم النقابى عن تقديم طلب التسجيل فى هذا الموعد كان لمؤسسى الصندوق التقدم بطلبهم مباشرة إلى المؤسسة .

مادة ٥ - يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قبل البت فى طلب التسجيل أو التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين ويتناول هذا الفحص بالنسبة إلى الصناديق القائمة وقت العمل بهذا القانون تقدير قيمة التعهدات القائمة .

---

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر وقد نصت المادة الثانية منه على أن يحل «رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين» محل «رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين فى مباشرة الاختصاصات المقررة فى القوانين وقرارات رئيس الجمهورية واللوائح والقرارات الوزارية فى شأن قطاع التأمين التجارى .

وفى هذه الحالة لا يجوز إجراء التسجيل أو الموافقة على التعديل إلا إذا قرر الخبير أن الاشتراكات والشروط الأخرى ملائمة وأن موارد الصندوق تكفى للوفاء بالتزاماته أو أن الاحتياطى بالنسبة للصناديق القائمة يكفى لمقابلة تعهداته .

مادة ٦ - يصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قراراً بقبول طلب تسجيل الصندوق ، ويتضمن قرار التسجيل تحديد أغراض الصندوق واشتراكاته والمزايا التى يقررها لأعضائه ، وعلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين نشر قرار التسجيل فى الوقائع المصرية ويكون النشر عن التسجيل أو تعديلاته على نفقة الصندوق .

مادة ٧ - يجب إخطار المؤسسة عن كل تعديل فى البيانات المشار إليها فى المادة (٤) وفى نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

مادة ٨ - يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذا القانون إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة للبيانات الأصلية المقدمة وتحصل رسوم استخراج الشهادات بواقع أربعمائة مليم عن كل شهادة .

مادة ٩ - يؤدى الصندوق للمؤسسة المصرية العامة للتأمين رسمًا سنويًا لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع واحد فى الألف من جملة الاشتراكات السنوية وتحدد اللائحة التنفيذية رسوم التسجيل بحيث لا تتجاوز خمسة عشر جنيهًا ، كما تعين اللائحة الشروط والأوضاع الخاصة بتقديم طلب التسجيل والإخطار بالتعديل .

مادة ١٠ - تتمتع الصناديق المسجلة وفقًا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

(أ) تعفى من رسوم الشهر والتوثيق التى يقع عبء أدائها عليها فى عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

(ب) تعفى جميع العقود والمحررات والمطبوعات والسجلات من رسوم الدمغة المفروضة .

(جـ) تعفى إيرادات الأوراق المالية والقروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق وفقًا لأحكام هذ القانون من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

(د) تعفى العقارات المملوكة للصناديق من الضرائب المفروضة على العقارات المبنية بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤

الفصل الثانى

النظام المالى للصناديق

مادة ١١ - تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتى :

(١) اشتراكات الأعضاء .

(٢) ما تساهم به الدولة أو الجهة التى يتبعها الصندوق .

(٣) عائد استثمار أموال الصندوق .

(٤) أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

مادة ١٢ - على كل صندوق أن يخصص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه وذلك فيما عدا الفائض الاحتياطى الذى يحدده الخبير الاكتوارى .

ويعين وزير التأمينات بقرار منه طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقًا لأحكام هذا القانون وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها .

وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءاً من هذه الأموال فى أحد المصارف فى جمهورية مصر العربية .

مادة ١٣ - يجب أن يكون لكل صندوق ميزانية سنوية وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته .

وتجب مراجعة حسابات الصندوق بواسطة مراجع تختاره الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

وتبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجوز للمؤسسة المصرية العامة للتأمين فى أحوال خاصة الموافقة على أن تنتهى السنة المالية للصندوق فى غير هذا التاريخ .

مادة ١٤ - على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للمؤسسة المصرية العامة للتأمين خلال الشهر التالى لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتية :

(١) الميزانية .

(٢) حساب الإيرادات والمصروفات .

(٣) تقرير عن الحالة العامة للصندوق .

(٤) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم .

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى المؤسسة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

(٥) بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقًا عليها من مراجع الحسابات وذلك طبقًا للنماذج التى تضعها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥ - يفحص المركز المالى للصندوق مرة كل خمس سنوات على الأكثر بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين إذا رأى ضرورة لذلك أن يطلب إجراء هذا الفحص فى أى وقت قبل مضى الخمسة سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر فحص كما يجوز له لظروف خاصة إعفاء الصندوق من إجراء هذا الفحص .

وترسل صورة من تقرير الفحص إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين خلال ستة أشهر من التاريخ الذى أجرى عنه الفحص مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تثبت أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق .

ويجوز للمؤسسة المصرية العامة للتأمين مد هذا الميعاد بما لا يجاوز ثلاثة أشهر .

ويجوز للمؤسسة أن تأمر بإعادة الفحص إذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكتوارى لا يدل على حقيقة المركز المالى للصندوق .

ويلتزم الصندوق فى جميع الحالات بنفقات الفحص .

مادة ١٦ - على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين بمقتضي المادة ١٤ وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مبلغ مائة مليم عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

مادة ١٧ - تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقًا لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل .

مادة ١٨ - تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أموال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل .

مادة ١٩ - تبلغ المؤسسة المصرية العامة للتأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يومًا على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة - وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به - كما تبلغ المؤسسة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع .

مادة ٢٠ - لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحًا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة ٢١ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء وكل ذلك ما لم يرد فى نظام الصندوق نص يشترط أغلبية أكبر .

مادة ٢٢ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

مادة ٢٣ - ويجب أن يكون لكل صندوق مجلس إدارة ويحدد النظام الأساسى للصندوق اختصاصات وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر .

مادة ٢٤ - يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .

مادة ٢٥ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس . وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

مادة ٢٦ - مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة .

مادة ٢٧ - يتولى مجلس الإدارة شئون الصندوق وله فى سبيل ذلك القيام بأى عمل يحقق أغراض الصندوق فى حدود أحكام هذا القانون والنظام الأساسى للصندوق ويكون انعقاد مجلس الإدارة مرة كل شهر للنظر فى شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس .

مادة ٢٨ - لرئيس المؤسسة المصرية العامة للتأمين دعوة مجلس الإدارة للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ويحدد ذلك بكتاب موصى عليه المسائل التى يرى عرضها على المجلس ، ويجب على مجلس الإدارة أن يبت فى هذه المسائل خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ٢٩ - يجوز لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين حل مجلس الإدارة إذا تبين له أن المجلس لا يسير وفقًا لهذا القانون أو لنظام الصندوق الأساسى وبعد إجراء تحقيق إدارى ، وله فى هذه الحالة تعيين مجلس مؤقت لمدة سنة على الأكثر ويتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء جدد قبل انتهاء مدة السنة .

الفصل الخامس

تحويل الصناديق وشطبها

مادة ٣٠ - يجوز لصناديق التأمين الخاصة أن تطلب تحويل أموالها والتزاماتها إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقًا لأحكام هذا القانون ويجوز إدماج الصناديق التى يربط أعضاءها مهنة واحدة وعمل واحد أو صلة اجتماعية واحدة بناء على طلبها أو إذا رأت المؤسسة المصرية العامة للتأمين ضرورة لذلك .

مادة ٣١ - يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين شطب تسجيل الصندوق فى الأحوال الآتية :

(١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى المادة (١٣) أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته .

(٢) إذا أثبت أن الصندوق لا يسير وفقًا لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظامه الأساسى .

(٣) إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .

(٤) إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه تصفيته .

(٥) إذا أدمج الصندوق فى صندوق آخر .

وفى الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفى حالة عدم الاقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة المؤسسة لجنة لتصفية الصندوق .

ويجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق إما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة فى نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معًا بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

مادة ٣٢ - فى حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى أمواله إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم .

الفصل السادس

العقوبات

مادة ٣٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو ممثل للصندوق يباشر أعمال الصندوق قبل تسجيله بالسجل المعد لذلك بالمؤسسة أو بعد شطبه من السجل .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أخفى بقصد الغش بعض البيانات فى الأوراق التى تقدم للمؤسسة أو التى تصل إلى علم أعضاء الصندوق وكذا من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى المؤسسة الذين لهم حق الاطلاع وذلك فضلاً عن الحكم بتسلم هذه الأوراق والمستندات .

مادة ٣٤ - يعاقب رئيس مجلس إدارة الصندوق بغرامة لا تجاوز المائة جنيه ولا تقل عن عشرين جنيهاً فى حالة التأخير فى تقديم البيانات المشار إليها فى المادة (١٤) عن المواعيد المحددة ويعاقب بذاب العقوبة فى حالة عدم سداد الرسم المشار إليه فى المادة (٩) .

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين عن تسليم الأموال والمستندات والدفاتر الخاصة بالصناديق المندمجة للمسئولين بالصناديق الدامجة وكل من امتنع عن تسليم هذه الأموال والمستندات للمدير أو مجلس الإدارة المؤقت فى حالة تعيينه .

مادة ٣٥ - يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين فى أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التى تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إداراتهم للصندوق .

مادة ٣٦ - للمؤسسة المصرية العامة للتأمين أن تقرر إغلاق مقر الصندوق وفروعه أو إحداها لمدة قابلة للتجديد ، وذلك كإجراء مؤقت حتى يفصل فى أمرها ، وتتولى الجهات الإدارية المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣٧ - لا يخل تطبيق الأحكام المنفذة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

تقرير اللجنة الاقتصادية

عن مشروع القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ مشروع قانون بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة إلى اللجنة لبحثه وإعداد تقريرها عنه فاجتمعت اللجنة يوم الثلاثاء ١٩٧٥/٢/٤، حضر اجتماعها السيد حنفى شافعى بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين مندوبًا عن الحكومة .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين ، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإدماج مصلحة التأمين فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، فتبين لها أن خضوع صناديق التأمين الخاصة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال قد أدى إلى حدوث بعض الثغرات كنتيجة طبيعية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية وما صحبها من ارتفاع فى مستوى المعيشة فى ظل نظامنا الاشتراكى ، الأمر الذى تطلب إلغاء الباب الثالث من القانون سالف الذكر ووضع قانون مستقل ينظم كافة الأحكام المتعلقة بصناديق التأمين الخاصة ولا تسرى عليه أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

وقد نص مشروع القانون الجديد على رفع الحد الأدنى لرسم الاشتراكات إلى ألف جنيه سنويًا بعد أن كانت ثلاثمائة جنيه فقط فى ظل القانون القديم .

ويقصد بصناديق التأمين الخاصة كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس مال ويكون الغرض منها أن تؤدى إلى أعضائه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة .

وعندما تعرضت اللجنة بالمناقشة للمادة العاشرة من المشروع التى تبين المزايا التى تتمتع بها الصناديق الخاصة من إعفاءات من رسوم الشهر والتوثيق وكذا من رسوم الدمغة ومن الضريبة على رءوس الأموال المنقولة والمفروضة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، رأت اللجنة إضافة كلمة «العقارات» إلى الفقرة (ج) من هذه المادة ، وذلك باعتبار أن العقارات هى إحدى صور استثمار رءوس أموال الصناديق ، وبالتالى فإنه يجب أن تسرى عليها مزايا الإعفاء المقررة فى هذه الفقرة ، وبذلك تصبح الفقرة (ج) على النحو التالى :

«تعفى إيرادات العقارات والأوراق المالية والقروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق وفقًا لأحكام هذا القانون من الضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة المفروضة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

هذ وقد نصت المادة الثانية عشرة من مشروع القانون على موارد صناديق التأمين الخاصة والتى تتكون من اشتراكات الأعضاء وما تسهم به الدولة أو الجهة التى يتبعها الصندوق وعائد استثمار أموال الصندوق وتخصص تلك الأمول لمقابلة التزامات الصندوق قبل أعضائه مع إعفاء تلك الأموال من ضريبة القيم المنقولة الأمر الذى يؤدى إلى تقوية مراكزها المالية ضمانًا لاستمرار أداء رسالتها .

هذا ويوجد حتى الآن حوالى مائة وخمسة وأربعين صندوق تأمين خاصة تبلغ قيمة أموالها الاحتياطية فى آخر العام خمسة عشرة مليون جنيه وأربعمائة ألف جنيه . وعدد أعضاء تلك الصناديق خمسمائة وخمسة وخمسون ألف عضو ، وتستثمر تلك الأموال فى مجال العقارات والأوراق المالية والودائع والقروض .

ويقضى مشروع القانون المعروض بأن يتم تسجيل الصندوق لدى المؤسسة المصرية العامة للتأمين والتى تتولى مهمة الإشراف والرقابة عليه مع تمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام إجراءات التسجيل .

ولكل صندوق تأمين خاص جمعية عمومية تتألف من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم ومضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل ، وتقوم الجمعية بإقرار المركز المالى للصندوق والذى يتم فحصه على يد أحد الخبراء الاكتواريين كل خمس سنوات وذلك للتعرف على مدى كفاية أموال الصندوق للقيام بالتزامات الأعضاء المالية .

وينص مشروع القانون على أن لكل صندوق مجلس إدارة منتخب عدد أعضائه من خمس إلى خمسة عشر عضواً على أن تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات .

وعندما ناقشت اللجنة المادة التاسعة والعشرين الخاصة بجواز حل مجلس إدارة أى صندوق إذا تبين لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين أنه لا يسير وفقًا للنظام الأساسى لأحكام هذا المشروع ، رأت اللجنة إضافة عبارتى «وبعد إجراء تحقيق إدارى» ولمجلس الإدارة الحق فى التظلم من قرار الحل أمام القضاء ، وذلك حتى يكون الحل مبنيًا على أساس سليم ، وبهذا تصبح المادة على النحو التالى :

«يجوز لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين حل مجلس الإدارة إذا تبين له أن المجلس لا يسير وفقًا لهذا القانون أو لنظام الصندوق الأساسى وبعد إجراء تحقيق إدارى ، وله فى هذه الحالة تعيين مجلس مؤقت إلى حين دعوة جمعية عمومية غير عادية لانتخاب أعضاء جدد ولمجلس الإدارة الحق فى التظلم من قرار الحل أمام القضاء» .

ولما كان الباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال قد جاء خلوا من أية مواد خاصة بالعقوبات فقد نص مشروع القانون على فرض عقوبات على المخالفين للنظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

مصطفى كامل مراد

ملحق لتقرير اللجنة الاقتصادية

عن مشروع القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ مشروع القانون المذكور إلى اللجنة لبحثه ودراسته وإعداد تقريرها عنه فاجتمعت اللجنة يوم الثلاثاء ١٩٧٥/٢/٤ ووافقت على هذا المشروع المعروض بعد إجراء تعديلات فى بعض نصوص مواده ، ورفعت تقريرها عنه للمجلس ، الذى ناقشه فى جلسته المعقودة بتاريخ أول مارس سنة ١٩٧٥

وعند نظر مشروع القانون فى المجلس طلب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب إعادة التقرير إلى اللجنة لإعادة دراسته على ضوء البيانات والتكاليف التى سوف تتحملها الدولة نتيجة إعفاء العقارات المخصصة للصناديق من الضريبة العقارية والتى أضافتها اللجنة إلى المشروع ، كما طلب بعض السادة الأعضاء إعادة دراسة هذا المشروع نظراً لأنه يمس جوانب اجتماعية عديدة تتطلب مزيداً من الدراسة والبحث ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحكم الصناديق التى يقل رسم الاشتراك فيها عن ١٠٠٠ جنيه سنويًا .

وتأسيسًا على ذلك وافق المجلس على إعادة التقرير إلى اللجنة ، فاجتمعت لهذا الغرض يوم الاثنين ١٩ من مايو سنة ١٩٧٥ حضر اجتماعها السيدان عزت عبد البارى نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين وعبد الخالق عبد السلام مدير عام البحوث بمصلحة الضرائب العقارية مندوبين عن الحكومة .

وبعد أن نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية ومناقشات السادة الأعضاء التى دارت بالمجلس ، واستعادت نظر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ، والقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وعلى قرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإدماج مصلحة التأمين فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعن الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بفرض الضريبة على العقارات المبنية ، تبين لها أنه قد سبق للجنة أن أشارت فى تقريرها السابق إلى أن خضوع صناديق التأمين الخاصة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال قد أدى إلى حدوث بعض الثغرات كنتيجة طبيعية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية وما صحبها من ارتفاع فى مستوى المعيشة فى ظل نظامنا الاشتراكى الأمر الذى تطلب معه إلغاء الباب الثالث من القانون السالف الذكر ووضع قانون مستقل ينظم كافة الأحكام المتعلقة بصناديق التأمين الخاصة ، وقد نص فى مشروع القانون المعروض على رفع الحد الأدنى لرسم الاشتراكات إلى ألف جنيه سنويًا بعد أن كانت ثلثمائة جنيه فى ظل القانون القديم ، وقد أثيرت مناقشات فى المجلس حول الحد الأدنى الجديد لاشتراك الصناديق ، وقد تساءل بعض السادة الأعضاء عن حكم الصناديق التى يقل فيها الاشتراك عن ١٠٠٠ جنيه وطالبوا بضرورة دعم ومساندة صناديق التأمين الصغيرة التى يقل اشتراكها عن الحد المذكور ، وقد سبق للجنة أن وافقت على الحد الأدنى الوارد فى المشروع ، وعند إعادة التقرير إلى اللجنة لبحثه ودراسته رأت اللجنة الإبقاء عليه للأسباب التالية :

(أ) أن صناديق التأمين التى لا يقل حدها الأدنى على ألف جنيه سنويًا لا ترتب حقوقًا طويلة الأجل تقتضى رقابتها ودراسة احتياطياتها الفنية اكتواريًا بل هى مجرد صناديق إعانات ومساعدات قصيرة الأجل .

(ب) إن عدم تحديد الحد الأدنى كما هو وارد بالمشروع بألف جنيه سنويًا يعنى تحميل الصناديق الصغيرة بمصروفات إدارية لا مبرر لها قد تطغى على نفس المزايا التى تستهدفها تلك الصناديق .

(جـ) إن تحديد حد أدنى للاشتراك بفتح الطريق أمام تلك الصناديق للاندماج مع بعضها لتقوم صناديق قوية ذات مراكز مالية مدعمة تخدم بصورة أفضل أعضائها .

(د) إن الصناديق الصغيرة ليست متروكة كلية دون إشراف أو رقابة وإنما تخضع لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى تشرف على تطبيقها وزارة الشئون الاجتماعية وقد نص فى هذا القانون على تمتع مثل هذه الصناديق بالإعفاء من ضرائب القيم المنقولة حيث تستثمر أموالها فى الأوراق المالية وخلافه .

وأوضحت اللجنة أيضًا فى تقريرها السابق المقصود بصناديق التأمين الخاصة على أنه كل نظام أو هيئة أو أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أى صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأسمال ويكون الغرض منها أن تؤدى إلى أعضائها تعويضًا أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة .

وعندما تعرضت اللجنة فى اجتماعها السابق للمادة العاشرة من المشروع رأت ضرورة إعفاء العقارات المملوكة للصناديق من ضرائب العقارات المبنية ، وقد اعترضت الحكومة على هذه الإضافة أثناء نظر المشروع بالمجلس وطلبت إعادة البحث ودراسة إعفاء هذه العقارات على ضوء البيانات والإحصائيات . وتكاليف هذا الإعفاء ولكن اللجنة عند إعادة نظر المشروع رأت التمسك بهذه الإضافة وذلك تشجيعًا للصناديق على استثمار نسبة من أموالها فى صورة عقارات تدعيمًا لمراكزها المالية ، وحفاظًا على حقوق الأعضاء طويلة الأجل ، خاصة وأن هذا النوع من الاستثمار يزيد من موارد الصناديق وبالتالى فإن نسبة ما تحصله الدولة من ضرائب هذه العقارات ضئيلة جداً ويمكن للدولة التنازل عنها للمساهمة فى دعم وتنشيط تلك الصناديق وقد وافقت اللجنة على تعديل صياغة المادة العاشرة من مشروع القانون المعروض بحيث أفردت فقرة جديدة لإعفاء هذه العقارات وذلك على النحو الوارد بالصيغة المرفقة .

هذا وتتكون موارد هذه الصناديق من اشتراكات الأعضاء وما تسهم به الدولة أو الجهة التى تتبعها الصناديق وكذا موارد استثمار رءوس أموال تلك الصناديق ويخصص كل ذلك لمقابلة التزامات الصناديق قبل أعضائها مع إعفاء تلك الأموال من ضريبة القيم المنقولة وكذا الضريبة العقارية واللذان يؤديان إلى تقوية المراكز المالية ، لصناديق التأمين الخاصة ضمانًا لاستمرار أداء رسالتها .

يبلغ عدد صناديق التأمين الخاصة مائة وخمسة وأربعين صندوقًا تبلغ قيمة أموالها الاحتياطية آخر العام خمسة عشر مليون وأربعمائة ألف جنيه ، عدد أعضاء تلك الصناديق ٥٥٥ ألف عضو ، وتستثمر تلك الأموال فى مجال العقارات والأوراق المالية والودائع والقروض .

يتم تسجيل تلك الصناديق لدى المؤسسة المصرية العامة للتأمين التى تتولى مهمة الإشراف والرقابة عليها مع تمتعها بالشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام إجراءات التسجيل .

ولكل صندوق مجلس إدارة منتخب عدد أعضائه من خمسة إلى خمسة عشر عضواً ومدة العضوية فيه ثلاث سنوات ، وعندما ناقشت اللجنة فى اجتماعها السابق فى المادة التاسعة والعشرين الخاصة بجواز حل مجلس إدارة أى صندوق إذا تبين لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين أنه لا يسير وفقًا للنظام الأساسى لمشروع القانون ، رأت اللجنة إضافة عبارتين «وبعد إجراء تحقيق إدارى» . «لمجلس الإدارة الحق فى التظلم من قرار الحل أمام القضاء» . وذلك حتى يكون هذا الحل مبنيًا على أساس سليم .

وقد عدلت اللجنة المادة على النحو الوارد بالصيغة المرفقة .

ولما كان الباب الثالث من القانون ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال قد جاء خلواً من العقوبات فقد أفرد مشروع القانون المعروض فصلاً خاصًا بالعقوبات للمخالفين للنظم الأساسية لهذه الصناديق .

واللجنة إذ توافق على هذا المشروع بقانون ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

مصطفى كامل مراد

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

نظراً لمضى ما يزيد عن عشرين عامًا على صدور القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال الذى نظم فى الباب الثالث منه الأحكام المتعلقة بصناديق التأمين الخاصة حدثت خلالها تطورات اجتماعية واقتصادية كبيرة .

وفى ضوء التجربة وما تبين خلالها من ثغرات فإن الأمر يقتضى إدخال تعديلات عديدة على هذه الأحكام - لذلك رؤى أن يصدر بالأحكام الخاصة بصناديق التأمين الخاصة قانون مستقل يتضمن رفع الحد الأدنى للاشتراكات إلى مبلغ ١٠٠٠ جنيه كحد أدنى للصناديق التى تخضع للتسجيل طبقًا للمشروع وذلك تطوراً مع ارتفاع مستوى المعيشة فى ظل النظام الاشتراكى الحالى مع النص على ضرورة تسجيل الصناديق بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين قبل مزاولة أعمالها .

كما اقتضى الأمر إضافة أحكام جديدة إلى المشروع تتلخص فيما يلى :

١ - النص على عدم خضوع الصناديق لأحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وذلك منعًا من ازدواج جهات الإشراف والرقابة على هذه الصناديق مع الاحتفاظ لهذه الصناديق بالمزايا التى يكفلها القانون المذكور .

٢ - النص على اكتساب الصناديق الشخصية الاعتبارية بمجرد التسجيل .

٣ - النص على تخفيض أموال الصناديق لمقابلة التزاماتها قبل أعضائها مع إعفاء الأموال المخصصة من ضريبة القيم المنقولة وذلك من شأنه أن يؤدى إلى تقوية للمراكز المالية للصناديق وقدرتها على الاستمرار فى أداء رسالتها .

٤ - الأحكام المتعلقة بالجمعيات العمومية ومجالس الإدارات وكيفية تشكيلها وواجباتها واختصاصاتها حيث جاء القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ خلواً منها وقد كان ذلك مدعاة لشكوى إدارات صناديق التأمين حيث كان يحكم الجمعيات العمومية ومجالس الإدارات مواد القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ثم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله وهو القانون الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية .

٥ - النص على الترخيص لمجلس إدارة المؤسسة بحل مجلس إدارة الصندوق وتعيين مجلس إدارة مؤقت فى حالات خاصة حرصًا على حقوق أعضاء تلك الصناديق حيث يكون من مصلحتهم حل المجلس دون شطب أو محو تسجيل الصندوق وذلك بعد أن أثبتت التجربة العملية انحراف بعض مجالس إدارات الصناديق وتلاعبها بأموالها وعدم التزاماتها لأحكام النظم الأساسية لتلك الصناديق .

٦ - النص على عقوبات للمخالفة لأحكام هذا القانون والنظم الأساسية للصناديق حيث لم يرد ضمن مواد الباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ أية مواد خاصة بالعقوبات .

٧ - وقد تضمن مشروع القانون بناء على ما اتفق عليه مع الاتحاد العام لعمال جمهورية مصر العربية نصًا يقتضى أنه بالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية أو لمن لهم الحق فى عضويتها فيتم طلب تسجيل الصندوق إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين من خلال التنظيم النقابى الذى عليه أن يقدم الطلب مشفوعًا بملاحظاته إلى المؤسسة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب إليه .

وفى حالة التأكد من أن التنظيم النقابى لم يقدم طلب التسجيل إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين فى الموعد المنصوص عليه فيكون من حق مؤسسى الصندوق التقدم بطلبهم مباشرة إلى المؤسسة .

هذا وقد قرر المشروع علانية البيانات الواجب تقديمها للمؤسسة المصرية العامة للتأمين وسجلاتها فأجيز لكل ذى مصلحة الحصول على صور أو مستخرجات منها مقابل رسم معين حدده المشروع .

وتتشرف وزارة التأمينات بعرض المشروع بالصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/١/٧ وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٣

رجاء الموافقة عليه واتخاذ إجراءات استصداره .

وزير التأمينات

د. حسن الشريف

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٧٦/٣/١٨

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ (*) بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨١ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء أعمال بعض شركات التأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإدماج مصلحة التأمين فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم وزارة التأمينات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء صندوق تأمين حكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إنشاء اتحاد التأمين بمصر ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المركز الآلى لشركات التأمين ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(*) سنة صدور القانون مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٤ فى ١٩٧٦/٤/١

قـــرر :

مادة ١ - تنشأ طبقًا لأحكام هذا القرار هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للتأمين تحل محل المؤسسة المصرية العامة للتأمين وتسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة .

وتتبع الهيئة وزير التأمينات وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مركزها الرئيسى بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - تختص الهيئة فى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التى يقررها المجلس الأعلى لقطاع التأمينات بتنمية سوق التأمين وتدعيمه والتوسع فيه ، ولها فى سبيل ذلك على الأخص :

(١) الإشراف والرقابة على عمليات التأمين فى مصر أيًا كانت الجهة القائمة بها وكذلك المهن المختلفة المتصلة اتصالاً مباشراً بهذا النشاط كوسطاء التأمين وخبراء الكشف وتقدير الأضرار والخبراء الاكتواريين وغيرهم .

(٢) الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة .

(٣) الإشراف على معاهد التدريب المتخصصة فى مجال التأمين والتى تخدم سوق التأمين عامة .

(٤) إنشاء شركات تأمين أو إعادة تأمين بمفردها أو بالاشتراك مع الغير .

(٥) تملك أسهم الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها .

(٦) مباشرة أعمال صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

(٧) الإشراف على اتحادات التأمين والمجمعات المنشأة وفقًا للقانون وعلى الأخص :

- اتحاد التأمين بمصر .

- مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بموانى مصر .

- مركز الحاسب الآلى لقطاع التأمين التجارى .

مادة ٣ - يتكون رأس مال الهيئة من :

(١) أموال المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

(٢) الأموال التى تخصصها الدولة للهيئة .

(٣) أنصبة الهيئة فى رؤوس أموال الشركات التى تنشئها وتمتلكها بمفردها أو بالاشتراك مع الغير .

مادة ٤ - تتكون موارد الهيئة من :

(١) ما تخصصه الدولة للهيئة من مبالغ .

(٢) القروض .

(٣) الرسوم التى تقرر لصالح الهيئة مقابل الخدمات التى تقوم بها .

(٤) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها .

مادة ٥ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، يكون للهيئة ، موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية وتعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى يؤدى إليه فائض مواردها فإذا قل الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للهيئة فى الموازنة التخطيطية التزمت وزارة المالية بأن تؤدى إلى هذا الحساب من الموازنة العامة للدولة قيمة الفرق على مدار السنة المالية وفقًا للقواعد التى تقررها ، وإذا زاد هذا الفائض فيعود إلى الميزانية العامة للدولة ، فيما عدا الاحتياطيات الفنية .

مادة ٦ - تتبع فى مراجعة ومراقبة حسابات الهيئة أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن مراقبة ومراجعة حسابات الهيئة العامة .

ويعد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه مشروع الموازنة ويعرض على مجلس الإدارة للموافقة عليه فى المواعيد المقررة لذلك .

مادة ٧ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :

- رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- نائب رئيس مجلس الإدارة .
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
- رؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين المملوكة للدولة .
- أمين عام اتحاد التأمين بمصر .
- وكيل وزارة التأمينات ويصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص .
- مدير الإدارة المركزية لشئون التأمين والاتحادات .
- مدير الإدارة المركزية لشئون الصناديق .
- مدير مكتب مراقبة البضائع بموانى الجمهورية .
- مدير المركز الآلى بشركات التأمين .
- ممثل عن صندوق الودائع والتأمينات ويصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص .

مادة ٨ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ووفقًا لأحكام هذا القرار (*) وفى إطار الخطط والأهداف والسياسات العامة التى يقررها المجلس الأعلى لقطاع التأمينات ولمجلس الإدارة على الأخص :

(١) دراسة التشريعات المتعلقة بالتأمين التجارى .

(٢) إقرار الشروط والأوضاع اللازمة لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين فى جمهورية مصر العربية .

(٣) الإذن بالتعاقد على عمليات تأمين مباشر لدى شركات تأمين غير خاضعة لأحكام قانون شركات التأمين وذلك فى الحالات التى تقتضى المصلحة الاقتصادية للدولة ذلك .

(*) الكلمة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٤ فى ١٩٧٦/٤/١

(٤) الموافقة على تحويل وثائق شركات التأمين مع الالتزامات المترتبة عليها .

(٥) شئون وسطاء التأمين والخبراء الاكتواريين وخبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وذلك وفقًا للائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(٦) الإشراف والرقابة على طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها عن العمليات التى تبرمها شركات التأمين وإعادة التأمين وتنفيذها فى جمهورية مصر العربية .

(٧) إقرار الشروط والأوضاع اللازمة لإنشاء شركات تأمين مباشرة أو إعادة التأمين .

(٨) الموافقة على إنشاء اتحاد أو أكثر يضم شركات التأمين .

(٩) تحديد الشروط الواجب توافرها فى النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة .

(١٠) تحديد أوجه استثمار أموال صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

(١١) إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والتجارية للهيئة وغير ذلك من القرارات التنظيمية العامة دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

(١٢) الموافقة على مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة .

(١٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة والحساب الختامى .

(١٤) وضع خطط ومعايير ومعدلات الأداء وتقييمها وفحص التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(١٥) إعداد الهيكل التنظيمى للهيئة .

(١٦) إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين .

(١٧) النظر فيما يرى وزير التأمينات أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو نائبه كما يجوز تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٩ - ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ، ويكون اجتماعه بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه وترسل الدعوة إلى الاجتماع مرفقًا بها جدول الأعمال وذلك قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ١٠ - تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس وتدون المناقشات التى تدور بالجلسة والقرارات التى يصدرها المجلس فى محضر يوقعه الرئيس .

ويجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بذوى الخبرة عند مناقشة أى موضوع يطرح على المجلس بدون أن يكون لهم صوت معدود .

كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة تشكيل لجان استشارية .

مادة ١١ - يبلغ رئيس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير التأمينات للنظر فى اعتمادها وفقًا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ١٢ - يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات الآتية :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) إدارة الهيئة وتطوير العمل بها وتدعيم أجهزتها .

(٣) موافاة وزير التأمينات وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات عن شركات التأمين .

(٤) مباشرة ما يخوله هذا القرار والقوانين والقرارات الأخرى التى تختص الهيئة بتنفيذها وما يخوله مجلس الإدارة من سلطات أو اختصاصات .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض نائب رئيس مجلس الإدارة أو أحد مديرى الإدارات المركزية بالهيئة فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٣ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ١٤ - يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه ويتولى جميع سلطاته .

ويندب وزير التأمينات من يقوم بعمل رئيس المجلس أو نائبه فى حالة غيابهما أو خلو منصبهما .

مادة ١٥ - تحل الهيئة محل المؤسسة المصرية العامة للتأمين فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفيما أبرمته من اتفاقيات وما عهد به إليها من اختصاصات صدرت بشأنها قوانين خاصة .

مادة ١٦ - ينقل إلى الهيئة العاملون الذين يصدر بهم قرار من وزير التأمينات من بين العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين بذات أوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم .

أما غير هؤلاء من العاملين بالمؤسسة المذكورة فتتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لنقلهم إلى الشركات العامة أو الهيئات أو الجهات الحكومية الأخرى وذلك بالاتفاق مع الجهات المنقولين إليها .

مادة ١٧ - يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التأمينات طبقًا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القوانين والقرارات واللوائح التى تختص الهيئة بتطبيقها .

مادة ١٨ - إلى أن تصدر اللوائح المتعلقة بأنظمة الهيئة يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات الصادرة فى شأن المؤسسة المصرية العامة للتأمين بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ١٩ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ من ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦

بتبعية الهيئة المصرية العامة للتأمين لوزير الاقتصاد والدولة

للتعاون الاقتصادى وبإنشاء المجلس الأعلى لقطاع التأمين

التجارى (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم وزارة التأمينات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٧٦/٧/٢٥

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل تشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تتبع الهيئة المصرية العامة للتأمين وزير الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى . ويكون هو الوزير المختص فى مباشرة الاختصاصات المتعلقة بالاتحادات والمجمعات والأجهزة التأمينية وشركات التأمين وإعادة التأمين .

(المادة الثانية)

يحل (وزير الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى) و (وكيل وزارة الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى لقطاع التأمين) و (الهيئة المصرية العامة للتأمين) و (مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين) و (رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين) محل (وزير التأمينات) و (وكيل وزارة التأمينات) و (المؤسسة المصرية العامة للتأمين) و (مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين) و (رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين) فى مباشرة الاختصاصات المقررة فى القوانين وقرارات رئيس الجمهورية واللوائح والقرارات الوزارية فى شأن قطاع التأمين التجارى .

(المادة الثالثة)

ينشأ مجلس إدارة أعلى لقطاع التأمين التجارى ، وتحدد الوحدات الداخلة فى نطاق هذا القطاع على النحو التالى :

الهيئة المصرية العامة للتأمين .

شركة مصر للتأمين .

شركة الشرق للتأمين .

شركة التأمين الأهلية المصرية .

الشركة المصرية لإعادة التأمين .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٩ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

فى شأن صناديق التأمين الخاصة (*)

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ بتبعية الهيئة المصرية العامة للتأمين لوزارة الاقتصاد ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون صناديق التأمين الخاصة وتعتبر النماذج المرفقة بها جزءاً لا يتجزأ منها .

مادة ٢ (١)- يقصد فى تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بالهيئة ، «الهيئة المصرية للرقابة العامة للتأمين» .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٧ - العدد ١٨٨

(١) المادة (٢) مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥ - الوقائع المصرية - العدد ٥٠ فى ٢٠٠٥/٣/٦ (والمنشور فى هذا الكتاب)

مادة ٣ - على القائمين على إدارة الصناديق القائمة المسجلة طبقًا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن صناديق التأمين الخاصة اتخاذ إجراءات إعادة التسجيل لهذه الصناديق طبقًا لأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها وتتم إعادة التسجيل لهذه الصناديق دون رسوم .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (١٩ مارس سنة ١٩٧٧) .

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

فى شأن صناديق التأمين الخاصة

الباب الأول

الشروط الواجب توافرها فى النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة

مادة ١[1] - يجب أن يتضمن النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص الأحكام الآتية:

١ - اسم الصندوق وعنوان مركزه الرئيسى .

٢ - الغرض من تكوينه .

٣ - تاريخ تأسيس الصندوق / تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات / تاريخ التسجيل .

٤ - تعريف وتحديد أجر الاشتراك بالنسبة لتحصيل الاشتراكات وصرف المزايا التأمينية .

٥ - شروط الانضمام إلى عضوية الصندوق والحد الأقصى لسن الانضمام - تحديد قيمة رسم الانضمام والاشتراكات السنوية - تحديد الحد الأقصى لسن الانضمام .

٦ - تعريف العضو المؤسس .

٧ - الأحوال التى تزول فيها صفة العضوية ، وهى :

(أ) بلوغ السن .

(ب) الوفاة .

(جـ) العجز المنهى للخدمة (جزئى/ كلى) .

(د) النقل (إجبارى/ اختيارى) .

(هـ) الاستقالة من الخدمة .

---

(١) المادة (١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥ المنشور فى هذا الكتاب .

(و) الفصل من الخدمة .

(ز) المعاش المبكر .

(ح) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

(ط) الفصل من الصندوق .

٨ - معالجة حالات العاملين :

- الذين تنتهى خدمتهم بالعجز المنهى للخدمة (كلى / جزئى) .

- الذين ينقلون جبراً أو ينتقلون اختياراً إلى جهات عمل أخرى .

- الذين يعارون أو يحصلون على إجازات بدون مرتب .

٩ - معالجة الحالات التى تسترد فيها العضوية ، وبيان حقوق والتزامات الأعضاء فى هذه الحالات .

١٠ - بيان القواعد والإجراءات التى تنظم حالات الخروج الجماعى ، أيًا كان سببه وعلى سبيل المثال : الخروج الجماعى بسبب المعاش المبكر أو بسبب الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى .

١١ - تحديد الجزاءات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسى للصندوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأخير فى سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها .

١٢ - جداول الاشتراكات ومواعيد استحقاقها .

١٣ - المزايا المالية والتعويضات والمعاشات المحددة ، التى يلتزم الصندوق بسدادها ومواعيد استحقاقها .

١٤ - تحديد الموارد المالية للصندوق ، والتى تبنى عليها الدراسات الاكتوارية .

١٥ - قواعد استثمار أموال الصندوق .

١٦ - الحد الأقصى للنسبة المئوية ، التى تخصص من موارد الصندوق للمصروفات الإدارية .

١٧ - القواعد الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته .

١٨ - القواعد الخاصة بعقد الجمعية العمومية فى اجتماع عادى أو غير عادى والقرارات التى تختص بإصدارها والإجراءات والشروط التى تتبع فى ذلك .

١٩ - الإجراءات والشروط التى تتبع لتعديل النظام الأساسى للصندوق .

٢٠ - قواعد وإجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق وحدود اختصاصهم .

٢١ - قواعد وإجراءات تعيين مراقبى الحسابات وتقدير مكافآتهم .

٢٢ - أحوال وقواعد وإجراءات تحويل الصندوق أو إدماجه فى صندوق آخر أو حله أو تصفيته وكيفية التصرف فى أمواله عند الحل أو التصفية .

الباب الثانى

تسجيل الصناديق

مادة ٢ - يخضع الصندوق الذى تبلغ قيمة اشتراكات أعضائه ١٠٠٠ جنيه سنويًا فأكثر لأحكام التسجيل وفقًا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

مادة ٣ - يقدم مندوب الصندوق الذى يختاره المؤسسون طلب تسجيل إلى الهيئة على النموذج رقم (١) صناديق - مرفقًا به المستندات الآتية :

(١) إيصال سداد رسم التسجيل .

(٢) سداد قيمة مصروفات النشر .

(٣) نسختان من النظام الأساسى للصندوق .

(٤) بيان بأسماء وصفة وعناوين الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق .

(٥) بيان بالشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها .

(٦) رأى جهة الإدارة أو التنظيم النقابى فى حالة الصناديق التى تنشأ فى جهات إدارية أو نقابات .

مادة ٤[١] - يحصل خمسة عشر جنيهًا كرسم تسجيل ويتم سداده للهيئة بشيك مقبول الدفع أو بحوالة بريدية ، كما يتم أداء المبلغ الذى تحدده الهيئة ، تحت حساب مصروفات نشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية بذات الطريقة .

مادة ٥[٢] - تتولى الهيئة البت فى طلب التسجيل خلال (ثلاثين يومًا) من تاريخ استيفاء جميع المستندات المطلوبة ويتم إصدار قرار تسجيل الصندوق وتدوين بياناته فى السجل المنشأ لهذا الغرض خلال (ثلاثين يومًا) من تاريخ البت فى طلب التسجيل ، وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

مادة ٦[٣] - يخطر مندوب الصندوق فى حالة رفض تسجيل الصندوق بأسباب الرفض - كتابة - خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للبت فى طلب التسجيل .

كما تعاد إليه جميع الأوراق والمستندات والمبالغ المسددة تحت حساب مصروفات النشر فيما عدا النموذج رقم (١ صناديق) .

مادة ٧[٤] - يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على موافقة الجمعية العمومية للصندوق ، بأغلبية أصوات الحاضرين وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض ، وذلك بموجب طلب على النموذج (٢ صناديق) .

وتنشر هذه التعديلات فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق ، ويعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشرها .

مادة ٨ - لا يجوز نشر بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقًا لأحكام القانون عن الصندوق إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التى قدمت للهيئة ويجوز إعطاء شهادات عن تلك البيانات بناء على طلب ممثلى الصندوق أو أحد أعضائه نظير تحصيل رسم قدره أربعمائة مليم عن كل شهادة .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥

الباب الثالث

رسوم الإشراف والرقابة

مادة ٩[1] - يؤدى سنويًا رسم الإشراف والرقابة المنصوص عليه فى المادة (٩) من قانون صناديق التأمين الخاصة ، المشار إليه وفقًا للنموذج رقم (٣ صناديق) ، فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق ، ويقيد هذا الرسم فى سجل خاص بالهيئة .

مادة ١٠[2] - يقصد بالاشتراكات التى يسدد عنها رسوم الإشراف والرقابة ما يلى :

(أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة ، حتى ٣١ ديسمبر من هذه السنة .

(ب) قيمة مساهمة جهة العمل ، التابع لها أعضاء الصندوق فى موارد الصندوق .

الباب الرابع

سجلات وحسابات الصناديق ومركزها المالى

مادة ١١ - يجب أن يمسك الصندوق السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية .

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التى تطرأ عليها .

(٤) سجل الإيرادات .

(٥) سجل الاشتراكات .

---

(١) ، (٢) مستبدلتان بالقرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليًا .

(٨) [١] سجل قروض الأعضاء .

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات [٢] .

على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة [٣] .

مادة ١٢ - يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه البيانات التالية :

(١) الميزانية وفقًا للنموذج « ٤ صناديق » .

(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقًا للنموذج « ٥ صناديق » .

(٣) بيان الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التى توقف أصحابها عن سدادها خلال العام وفقًا للنموذج « ٦ صناديق » .

(٤) تقرير مراجع الحسابات .

(٥) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام .

مادة ١٣ - يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات .

ويجوز للهيئة - بناء على قرار مجلس إدارتها تكليف أحد الخبراء الاكتواريين بإجراء هذا الفحص بعد سنة على الأقل من تاريخ آخر فحص للصندوق كما يجوز لها طلب إعادة هذا الفحص إذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكتوارى لا يدل على حقيقة المركز المالى ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج رقم « ٧ صناديق » على الأقل وأن يكون موقعًا من الخبير المذكور .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥

ويعرض التقرير فى جميع الأحوال على الهيئة خلال ستة شهور من تاريخ المركز المالى الذى أجرى عنه الفحص ويجوز للهيئة أن تمد فترة إعداد تقرير الفحص ثلاثة أشهر أخرى ويتحمل الصندوق فى جميع الأحوال نفقات الفحص التى تحددها الهيئة .

الباب الخامس

توظيف أموال الصناديق

مادة ١٤[1] - توظف أموال صناديق التأمين الخاصة فى القنوات الاستثمارية ، على الوجه الآتى :

١ - (٣٠٪) على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢ - (١٠٪) على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على (٥٪) من جملة أموال الصندوق أو (٢٠٪) من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣ - (٢٠٪) على الأكثر من أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على (٥٪) من جملة أموال الصندوق أو (٢٠٪) من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤ - ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار ، الصادرة عن جهة واحدة على (١٠٪) من أموال الصندوق .

٥ - (١٠٪) على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد ، وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على (٣٪) من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦ - (٢٥٪) على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية وبما لا يزيد على (٧٥٪) من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض .

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٤ - الوقائع المصرية - العدد ٨٩ فى ١٨/٤/١٩٩٤ ثم بالقرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥

٧ - ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على (٢٥٪) من جملة أموال الصندوق .

٨ - (١٠٪) على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها الصناديق ، وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة ١٥[١] - يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودعة لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ، لبيان هذه الودائع والأوراق المالية ، مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها .

الباب السادس

إدارة الصندوق

مادة ١٦[٢] - يتولى إدارة الصندوق فى فترة التأسيس والتسجيل مجلس إدارة مؤقت يختاره المؤسسون من بينهم ، ويستمر هذا المجلس فى إدارة أعمال الصندوق ، لمدة سنة على الأكثر أو لحين دعوة أول جمعية عمومية أيهما أقرب .

مادة ١٧[٣] - تنتخب الجمعية العمومية من أعضائها مجلس إدارة الصندوق .

يجوز النص فى النظام الأساسى للصندوق ، على ما يأتى :

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالكامل من الجمعية العمومية ، فى حالة عدم مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى موارده .

واستثناء من ذلك ، يجوز لتلك الجهة بعد موافقة الهيئة تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس الإدارة لا يجاوز الثلث إذا اقتضت ظروف الصندوق ذلك .

(ب) حق الجهة المنشأ بها الصندوق فى تعيين عدد من الأعضاء بنسبة دعمها لموارده ، بما لا يتجاوز ثلث عدد أعضاء هذا المجلس .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥

مادة ١٨ - تكون عضوية مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة بواسطة الجمعية العمومية للصندوق .

مادة ١٩[١] - فى حالة حل مجلس إدارة الصندوق طبقًا لنص المادة (٢٩) من قانون صناديق التأمين الخاصة يصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بتعيين مجلس إدارة مؤقت من خمسة أعضاء على الأقل ، بناء على ترشيح جهة العمل التابع لها الصندوق ، على ألا يتضمن أحداً من أعضاء مجلس الإدارة السابق حله .

ويجوز للهيئة المصرية للرقابة على التأمين تعيين ممثل لها فى هذا المجلس ويباشر مجلس الإدارة المؤقت اختصاصاته لمدة سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار التعيين أو لحين عقد الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

الباب السابع

تصفية الصناديق وتحويل أموالها وإدماجها

مادة ٢٠[٢] - يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من قانون صناديق التأمين الخاصة ، كما يجوز للهيئة إصدار قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله وذلك فى الحالات وبمراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون المشار إليه .

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين لجنة للتصفية من ثلاثة أعضاء ، على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء اللجنة من عملها .

ويجوز تجديد مدة التصفية ، وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها ، وتعين جهة العمل عضواً أو أكثر فى لجنة التصفية إذا اقتضت الضرورة أو إذا رأت اللجنة أن ذلك لازم لإتمام إجراءات التصفية بعد موافقة الهيئة ، وفى جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريراً عن أعمالها إلى الهيئة .

وتؤول أموال الصندوق عند التصفية إلى أعضائه ، وبنسبة مساهمة كل منهم .

---

(١) ، (٢) مستبدلتان بالقرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥

مادة ٢١ - يجـــوز للصنـدوق طـلب الإدمـاج فى صنـدوق آخــر أو أكـثـر وذلــك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون .

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بإدماج الصناديق التى يربط أعضاءها مهنة أو عمل واحد أو صفة اجتماعية واحدة تحقيقًا لمصلحة أعضاء هذه الصناديق وفقًا للشروط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة لذلك .

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

النماذج المرفقة باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

(نموذج رقم ١ « صناديق »)

طلب تسجيل صندوق تأمين خاص

١ - اسم الصندوق بالكامل : _____

٢ - عنوان المركز الرئيسى : _____

٣ - تاريخ تأسيسه : _____

٤ - الغرض من إنشاء الصندوق : _____

أنا الموقع على هذا / _____

بصفتى : _____

أرجو الموافقة على تسجيل الصندوق المذكور أعلاه فى سجل صناديق التأمين الخاصة ، وأرفق مع هذا المستندات الآتية :

(١) مستند سداد التسجيل وقدره ١٥ جنيهًا .

(٢) مستند سداد مصروفات النشر وقدره ٢٠ جنيهًا « تحت الحساب » .

(٣) نسختان من النظام الأساسى للصندوق .

(٤) بيان بأسماء وعناوين الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق وصفة كل منهم .

(٥) مستند تفويض مندوب الصندوق الصادر من المؤسسين .

(٦) بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس التى تقوم عليها .

(٧) رأى جهة الإدارة .

وأتعهد بسداد أية زيادة فى مصروفات النشر الفعلية ، كما أرجو من الهيئة رد الفروق المسددة لهذا الغرض بالزيادة إن وجدت .

وأقر بأن البيانات الواردة فى هذا الطلب والمستندات المرفقة له صحيحة .

تحريراً فى / / ١٩

التوقيع

_____

(نموذج رقم ٢ « صناديق »)

طلب تعديل بيانات التسجيل

رقم التسجيل _____ فى سجل صناديق التأمين الخاصة .

اسم الطالب/ _____

التعديلات المطلوبة _____

النص الحالى	النص المعدل

أنا الموقع على هذا / _____

بصفتى : _____

أطلب تعديل البيانات المقيدة بالسجل وفقًا للبيانات المدونة بعاليه وأرفق مع هذا المستندات اللازمة .

وفى حالة موافقة الهيئة على التعديلات المشار إليها ، أتعهد بسداد مصروفات نشرها .

وأقر بأن بيانات هذا الطلب والمستندات المرفقة له صحيحة .

التاريخ / / /

توقيع الطالب

_____

(نموذج رقم ٣ « صناديق »)

إخطار سداد رسوم الإشراف والرقابة

١ - اسم الصندوق بالكامل : _____

٢ - عنوان المركز الرئيسى : _____

٣ - رقم وتاريخ التسجيل الأصلى : _____

أنا الموقع على هذا : _____

بصفتى : _____

أرجو الإحاطة بأنى سددت لحسابكم رسوم الإشراف والرقابة المقررة بموجب المادة ٩ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بموجب _____ رقم _____ بتاريخ _____ المرافق بواقع واحد فى الألف من مجموع الاشتراكات المدفوعة (١) والتى بلغت خلال عام ١٩ مبلغ _____

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٤ أتعهد بدفع أية زيادة تطلب نتيجة مراجعة حساب الإيرادات والمصروفات عند تقديمه - كما أرجو رد أى فرق إن وجد .

وأقر بأن البيانات الواردة فى هذا الطلب صحيحة .

التاريخ سنة ١٩

التوقيع

_____

١ - يقصد بالاشتراكات التى تسدد عنها رسوم إشراف ورقابة ما يلى :

(أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة حتى ٣١ ديسمبر .

(ب) قيمة مساهمة جهة العمل التابع لها أعضاء الصندوق فى موارد الصندوق .

اسم الصندوق _____

رقم الصندوق _____

(نموذج رقم ٤ « صناديق »)

الأصـول — الميزانية فى ٣١ ديسمبر ١٩ — الخصـوم

المبلغ		بيان الخصوم	الدليل المحاسبى (١)			المبلغ		بيان الخصوم	الدليل المحاسبى (١)		
مليم	جنيه					مليم	جنيه				
		أصول ثابتة	١١					المال الاحتياطى			٢٢
		أراضى		١١١				مخصصات			٢٣
		أراضى بناء			١١١٦			مخصص إهلاك			٢٣١
		مبانى وإنشاءات		١١٢				مبانى وإنشاءات			٢٣١٢
		مبانى وخدمات ومرافق إنتاج .			١١٢٣			وسائل نقل وانتقال			٢٣١٤
		مبانى ومرافق إدارية			١١٢٤			أثاث ومعدات مكاتب			٢٣١٦
		آلات ومعدات		١١٣				لإهلاك أصول أخرى			٢٣١٧
		آلات خدمات ومرافق			١١٣٢			مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها			٢٣٣
		وسائل نقل وانتقال		١١٤				مخصصات أخرى			٢٣٤

وسائل نقل داخلي			١١٤٣
عدد وأدوات		١١٥	
أثاث ومعدات المكاتب		١١٦	
أثـــاث			١١٦١
آلات كاتبة وحاسبة			١١٦٢
مهمات مكتبية			١١٦٣
تركيبات			١١٦٤
إقراض طويل الأجل	١٤		
إقراض محلى طويل الأجل		١٤١	
إقراض محلى طويل الأجل بضمان			١٤١١
قروض برهون عقارية وبضمانات			
أخـرى			١٤١٢
قروض للأعضاء			١٤١٣
استثمارات مالية	١٥		

المطالبـات التـضـامنيـة			
والمطالبات الأخرى			٢٣٤١
لمكافآت ترك الخدمة			٢٣٤٢
للاشتراكات تحت التحصيل ...			٢٣٤٣
لهبوط أسعار الأوراق المالية ..			٢٣٤٤
دائنـون		٢٦	
موردون		٢٦١	
موردو القطاع العام			٢٦١١
موردو القطاع الخاص			٢٦١٢
دائنون متنوعون		٢٦٣	
تأمينات للغير			٢٦٣١
دائنو حسابات جارية دائنة			٢٦٣٢
مستحقات وأرصدة دائنة			٢٦٣٣

اسم الصندوق _____

رقم الصندوق _____

(نموذج رقم ٤ « صناديق »)

الأصـــول — (تابع) الميزانية فى ٣١ ديسمبر ١٩ — الخصـــوم

المبلغ		بيان الأصول	الدليل المحاسبى (١)		المبلغ		بيان الخصوم	الدليل المحاسبى (١)		
مليم	جنيه				مليم	جنيه				
		استثمارات فى سندات حكومية		١٥١			حسابات دائنة مختلفة			٢٧
		استثمارات فى أوراق مالية محلية		١٥٢			مصروفات جارية وتخصصية			
		استثمارات أجنبية		١٥٣			مستحقة		٢٧٤	
		مدينون	١٦				تعويضات مستحقة			٢٧٤١
		عملاء		١٦١			للوفاة			٢٧٤٢
		عملاء فى القطاع الخاص		١٦١١			للوفاء ، دفعات سنوية وعجز			
		اشتراكات تحت التحصيل		١٦١٢			كلى ومرض ومستحقات أخرى		٢٧٥	
		مستأجرو العقارات		١٦١٣			اشتراكات سددت بالزيادة			٢٧٥١

حسابات مدينة مختلفة						أقساط سددت بالزيادة			٢٧٥٢
مدينون مختلفون		١٧١				أخرى			٢٧٥٣
مدينون وأرصدة مدينة			١٧١٥		٢٨	نتيجة العام			
أرصدة مدينة أخرى		١٧٢				حسابات العمليات الجارية		٢٨١	
إيرادات جارية وتخصيصية						فائض			٢٨١١
مستحقة		١٧٣				عجز			٢٨١٢
إيرادات استثمارات وفوائد									
تحت التحصيل			١٧٣١						
نقدية بالصندوق والبنوك	١٨								
نقدية بالصندوق		١٨١							
بنك حساب جار		١٨٢							
بنك ودائع لأجل		١٨٣							

(١) أرقام الدليل المحاسبى بالنموذج لاستخدام الإدارة العامة للصناديق بالهيئة .

اسم الصندوق _____

رقم التسجيل _____

(نموذج رقم ٥ « صناديق »)

المصروفات ٣ — حساب الإيرادات والمصروفات فى ٣١ ديسمبر ١٩ — الإيرادات ٤

المبلغ		بيان المصروفات	الدليل المحاسبى (١)			المبلغ		بيان الإيرادات	الدليل المحاسبى (١)		
مليم	جنيه					مليم	جنيه				
		مصاريف إدارية						المال الاحتياطى فى أول العام			
		مصروفات تحويلية جارية		٣٥				إيراد النشاط الجارى		٤١	
		رسوم إشراف ورقابة			٣٥١٣			اشتراكات العام		٤١١	
		تحويلات جارية تخصيصية ...		٣٦				إيرادات أوراق مالية		٤٣	
		تعويضات		٣٦٣				الدخل من الاستثمارات		٤٣١	
		للوفاة			٣٦٣١			إيرادات متنوعة		٤٣٦	
		للوفاء			٣٦٣٢			.....			
		للعجز الكلى			٣٦٣٣			إيرادات أخرى			٤٤٦١
		للمرض			٣٦٣٤			.....			
		دفعات سنوية			٣٦٣٥						
		مخصصات		٣٦٧							
		المال الاحتياطى للصندوق فى نهاية العام									

(١) أرقام الدليل المحاسبى بالنموذج لاستخدام الإدارة العامة للصناديق بالهيئة .

اسم الصندوق _____

رقم التسجيل _____

(نموذج رقم ٦ « صناديق »)

الاشتراكات

صفة المشتركين	العدد	إجمالى الاشتراكات	ملاحظات
عدد الأعضاء فى ٣١ ديسمبر ١٩			
أعضاء جددت عضويتهم خلال السنة			
أعضاء جدد انضموا للصندوق خلال السنة ...			
المجموع			
أعضاء ألغيت عضويتهم خلال سنة ١٩			
للوفـــاة			
للوفـــاء			
العجز الكلى			
للمـــرض			
لأسباب أخرى			
للانسحاب الاختيارى			
مجموع الإلغاءات			
أعضاء الصندوق فى ٣١ ديسمبر ١٩			

(نموذج رقم ٧ « صناديق »)

تقديم تقرير

فحص المركز المالى لصندوق بواسطة الخبير الاكتوارى

اسم الصندوق _____

رقم التسجيل _____

اسم الخبير الاكتوارى _____

رقم القيد فى السجل _____

ارفق مع هذا التقرير فحص المركز المالى للصندوق المبين أعلاه فى / / ١٩ ويتضمن التقدير الصحيح عن قيمة تعهداته فى ذلك التاريخ .

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

التوقيع

_____

_____

ملحوظة : يشمل التقرير كافة البيانات والمعلومات المطلوبة فى البيان المرفق .

(نموذج رقم ٧ « صناديق »)

مسلسل	البيـــــان
١	تاريخ تقدير المركز المالى .
٢	معدل أو معدلات الفائدة المستعملة فى التقرير وفى حالة استعمال أكثر من معدل واحد توضح الأسباب .
٣	أقساط تأمين الحياة (بالنسبة للصناديق التى تمارس هذا النشاط) وذلك وفقًا للجداول المرفقة .
٤	جدول الحياة والمرض والحوادث والبطالة والزواج واعتزال العمل وغير ذلك المستخدمة فى عملية التقدير - وإذا كانت هذه الجداول غير منشورة فتقدم نماذج منها .
٥	الطريقة والأسس العامة المستخدمة فى تقدير الالتزامات وكذلك الطريقة المتبعة فى تقسيم الأعمار إلى مجموعات .
٦	التحميل المخصص للمصاريف المستقبلة مذكوراً كنسبة مئوية من القيمة الحالية للاشتراكات المستقبلة .
٧	الطريقة التى اتبعت فى التقدير بشأن : (أ) الأعمار عند الانضمام وتواريخ استحقاق الاشتراكات والعقود . (ب) الأعمار عند تواريخ التقدير والفترة الباقية من تاريخ التقدير حتى تاريخ استحقاق العقد أو حتى تاريخ استحقاق آخر قسط واجب الدفع بموجب العقد . (جـ) اشتراكات تدفع على فترات أقل من سنة . (د) إلغاء القيم السلبية النظرية .

(نموذج رقم ٧ « صناديق »)

مسلسل	البيـــــان
٨	أسعار الصرف التى استعملت فى تحويل قيمة الالتزامات المقومة بعملات أجنبية إلى العملة المصرية .
٩	ملخص بعدد أعضاء الصندوق ومقدار الاشتراكات السنوية وكذلك التزامات الصندوق .
١٠	الحساب المجمع للإيرادات والمصروفات لفترة الفحص .
١١	المعدل السنوى الصافى ربع استثمار الأصول المكونة للمال الاحتياطى محسوبًا على أساس متوسط المال الاحتياطى لكل سنة من سنوات التقدير .
١٢	المركز المالى للصندوق ويبين به نتائج التقرير وفقًا لما يلى : (أ) مقدار الفائض أو العجز الوارد فى المركز المالى . (ب) توصيات الخبير الاكتوارى بشأن الفائض أو العجز .

اسم الصندوق _____

رقم التسجيل _____

(بيان نموذج رقم ٧ « صناديق »)

نماذج الأقساط السنوية
للصناديق التى تصدر وثائق التأمين

السن عند بدء التأمين محسوبًا على أساس تاريخ الميلاد التالى (١)	بدون الاشتراك فى الأرباح					
	تأمين مدى الحياة (٢)	بدون الاشتراك فى الأرباح				
		٣٠ سنة (٣)	٢٥ سنة (٤)	٢٠ سنة (٥)	١٥ سنة (٦)	١٠ سنة (٧)
٢٠						
٢٥						
٣٠						
٣٥						
٤٠						
٤٥						
٥٠						
٥٥						
٦٠						

اسم الصندوق _____

رقم التسجيل _____

(بيانات نموذج رقم ٧ « صناديق »)

الأقساط السنوية
للصناديق التى تصدر وثائق التأمين

السن عند بدء التأمين محسوبًا على أساس تاريخ الميلاد التالى	بدون الاشتراك فى الأرباح					
	تأمين مدى الحياة	تأمين مختلط للمدد				
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)
٢٠						
٢٥						
٣٠						
٣٥						
٤٠						
٤٥						
٥٠						
٥٥						
٦٠						

اسم الصندوق _____

رقم التسجيل _____

(بيان نموذج رقم ٧ « صناديق »)

الحساب المجمع
للإيرادات والمصروفات لفترة الفحص

المصروفات		الإيرادات	
تعويضات مسددة وتحت السداد		المال الاحتياطى للصندوق فى أول المدة .	
: للوفاة		الاشتراكات	
: للوفاء (بلوغ السن)			
: للعجز الكلى		الدخل من الاستثمارات	
: للمرض			
: دفعات سنوية			
: لأسباب أخرى (تذكر بالتفصيل)			
استردادات (تذكر بالتفصيل)		إيرادات أخرى (تذكر بالتفصيل) .	
مصروفات إدارية			
مصروفات أخرى (تذكر بالتفصيل)			
المال الاحتياطى للصندوق فى آخر المدة كما يظهر فى الميزانية .			

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥ (*)

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادرة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة ، وعلى اللائحة المرفقة به ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلستيه رقمى ١٣٨ ، ١٣٩ المنعقدتين بتاريخى ٢٠٠٤/٦/٢٧ ، ٢٠٠٤/١٠/١٢ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه ، النص الآتى :

(يقصد فى تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بالهيئة «الهيئة المصرية للرقابة على التأمين») .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٠ فى ٢٠٠٥/٣/٦

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (١، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١) بند (٨) والفقرتين الثانية والثالثة منها (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة ١ - يجب أن يتضمن النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص الأحكام الآتية :

١ - اسم الصندوق وعنوان مركزه الرئيسى .

٢ - الغرض من تكوينه .

٣ - تاريخ تأسيس الصندوق / تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات / تاريخ التسجيل .

٤ - تعريف وتحديد أجر الاشتراك بالنسبة لتحصيل الاشتراكات وصرف المزايا التأمينية .

٥ - شروط الانضمام إلى عضوية الصندوق والحد الأقصى لسن الانضمام - تحديد قيمة رسم الانضمام والاشتراكات السنوية - تحديد الحد الأقصى لسن الانضمام .

٦ - تعريف العضو المؤسس .

٧ - الأحوال التى تزول فيها صفة العضوية ، وهى :

(أ) بلوغ السن .

(ب) الوفاة .

(جـ) العجز المنهى للخدمة (جزئى/ كلى) .

(د) النقل (إجبارى/ اختيارى) .

(هـ) الاستقالة من الخدمة .

(و) الفصل من الخدمة .

(ز) المعاش المبكر .

(ح) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

(ط) الفصل من الصندوق .

٨ - معالجة حالات العاملين :

- الذين تنتهى خدمتهم بالعجز المنهى للخدمة (كلى / جزئى) .

- الذين ينقلون جبراً أو ينتقلون اختياراً إلى جهات عمل أخرى .

- الذين يعارون أو يحصلون على إجازات بدون مرتب .

٩ - معالجة الحالات التى تسترد فيها العضوية ، وبيان حقوق والتزامات الأعضاء فى هذه الحالات .

١٠ - بيان القواعد والإجراءات التى تنظم حالات الخروج الجماعى ، أيًا كان سببه وعلى سبيل المثال : الخروج الجماعى بسبب المعاش المبكر أو بسبب الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى .

١١ - تحديد الجزاءات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسى للصندوق على الأخص فيما يتعلق بالتأخير فى سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها .

١٢ - جداول الاشتراكات ومواعيد استحقاقها .

١٣ - المزايا المالية والتعويضات والمعاشات المحددة ، التى يلتزم الصندوق بسدادها ومواعيد استحقاقها .

١٤ - تحديد الموارد المالية للصندوق ، والتى تبنى عليها الدراسات الاكتوارية .

١٥ - قواعد استثمار أموال الصندوق .

١٦ - الحد الأقصى للنسبة المئوية ، التى تخصص من موارد الصندوق للمصروفات الإدارية .

١٧ - القواعد الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته .

١٨ - القواعد الخاصة بعقد الجمعية العمومية فى اجتماع عادى أو غير عادى والقرارات التى تختص بإصدارها والإجراءات والشروط التى تتبع فى ذلك .

١٩ - الإجراءات والشروط التى تتبع لتعديل النظام الأساسى للصندوق .

٢٠ - قواعد وإجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق وحدود اختصاصهم .

٢١ - قواعد وإجراءات تعيين مراقبى الحسابات وتقدير مكافآتهم .

٢٢ - أحوال وقواعد وإجراءات تحويل الصندوق أو إدماجه فى صندوق آخر أو حله أو تصفيته وكيفية التصرف فى أمواله عند الحل أو التصفية .

مادة ٤ - يحصل خمسة عشر جنيهًا كرسم تسجيل ويتم سداده للهيئة بشيك مقبول الدفع أو بحوالة بريدية ، كما يتم أداء المبلغ الذى تحدده الهيئة ، تحت حساب مصروفات نشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية بذات الطريقة .

مادة ٥ - تتولى الهيئة البت فى طلب التسجيل خلال (ثلاثين يومًا) من تاريخ استيفاء جميع المستندات المطلوبة ويتم إصدار قرار تسجيل الصندوق وتدوين بياناته فى السجل المنشأ لهذا الغرض خلال (ثلاثين يومًا) من تاريخ البت فى طلب التسجيل ، وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

مادة ٦ - يخطر مندوب الصندوق فى حالة رفض تسجيل الصندوق بأسباب الرفض - كتابة - خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للبت فى طلب التسجيل .

كما تعاد إليه جميع الأوراق والمستندات والمبالغ المسددة تحت حساب مصروفات النشر فيما عدا النموذج رقم (١ صناديق) .

مادة ٧ - يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على موافقة الجمعية العمومية للصندوق ، بأغلبية أصوات الحاضرين وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض ، وذلك بموجب طلب على النموذج (٢ صناديق) .

وتنشر هذه التعديلات فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق ، ويعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشرها .

مادة ٩ - يؤدى سنويًا رسم الإشراف والرقابة المنصوص عليه فى المادة (٩) من قانون صناديق التأمين الخاصة ، المشار إليه وفقًا للنموذج رقم (٣ صناديق) ، فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق ، ويقيد هذا الرسم فى سجل خاص بالهيئة .

مادة ١٠ - يقصد بالاشتراكات التى يسدد عنها رسوم الإشراف والرقابة ما يلى :

(أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة ، حتى ٣١ ديسمبر من هذه السنة .

(ب) قيمة مساهمة جهة العمل ، التابع لها أعضاء الصندوق فى موارد الصندوق .

مادة (١١) بند (٨) سجل قروض الأعضاء :

.....

مادة ١١ - الفقرتان الثانية والثالثة :

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .

على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة .

مادة ١٤ - توظف أموال صناديق التأمين الخاصة فى القنوات الاستثمارية ، على الوجه الآتى :

١ - (٣٠٪) على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢ - (١٠٪) على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على (٥٪) من جملة أموال الصندوق أو (٢٠٪) من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣ - (٢٠٪) على الأكثر من أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على (٥٪) من جملة أموال الصندوق أو (٢٠٪) من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤ - ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار ، الصادرة عن جهة واحدة على (١٠٪) من أموال الصندوق .

٥ - (١٠٪) على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد ، وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على (٣٪) من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦ - (٢٥٪) على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية وبما لا يزيد على (٧٥٪) من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض .

٧ - ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك ، المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على (٢٥٪) من جملة أموال الصندوق .

٨ - (١٠٪) على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها الصناديق ، وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة ١٥ - يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودعة لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ، لبيان هذه الودائع والأوراق المالية ، مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها .

مادة ١٦ - يتولى إدارة الصندوق فى فترة التأسيس والتسجيل مجلس إدارة مؤقت يختاره المؤسسون من بينهم ، ويستمر هذا المجلس فى إدارة أعمال الصندوق ، لمدة سنة على الأكثر أو لحين دعوة أول جمعية عمومية أيهما أقرب .

مادة ١٧ - تنتخب الجمعية العمومية من أعضائها مجلس إدارة الصندوق .

يجوز النص فى النظام الأساسى للصندوق ، على ما يأتى :

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالكامل من الجمعية العمومية ، فى حالة عدم مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى موارده .

واستثناء من ذلك ، يجوز لتلك الجهة بعد موافقة الهيئة تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس الإدارة لا يجاوز الثلث إذا اقتضت ظروف الصندوق ذلك .

(ب) حق الجهة المنشأ بها الصندوق فى تعيين عدد من الأعضاء بنسبة دعمها لموارده ، بما لا يتجاوز ثلث عدد أعضاء هذا المجلس .

مادة ١٩ - فى حالة حل مجلس إدارة الصندوق طبقًا لنص المادة (٢٩) من قانون صناديق التأمين الخاصة يصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بتعيين مجلس إدارة مؤقت من خمسة أعضاء على الأقل ، بناء على ترشيح جهة العمل التابع لها الصندوق ، على ألا يتضمن أحداً من أعضاء مجلس الإدارة السابق حله .

ويجوز للهيئة المصرية للرقابة على التأمين تعيين ممثل لها فى هذا المجلس ويباشر مجلس الإدارة المؤقت اختصاصاته لمدة سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار التعيين أو لحين عقد الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

مادة ٢٠ - يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من قانون صناديق التأمين الخاصة ، كما يجوز للهيئة إصدار قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله وذلك فى الحالات وبمراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون المشار إليه .

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين لجنة للتصفية من ثلاثة أعضاء ، على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء اللجنة من عملها .

ويجوز تجديد مدة التصفية ، وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها ، وتعين جهة العمل عضواً أو أكثر فى لجنة التصفية إذا اقتضت الضرورة أو إذا رأت اللجنة أن ذلك لازم لإتمام إجراءات التصفية بعد موافقة الهيئة ، وفى جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريراً عن أعمالها إلى الهيئة .

وتؤول أموال الصندوق عند التصفية إلى أعضائه ، وبنسبة مساهمة كل منهم .

(المادة الثالثة)

تستبدل النماذج أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة على النحو المرفق .

ويضاف نموذج جديد برقم (٦) إلى النماذج المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٢/٢٦

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ (*)

بتنظيم وزارة الاستثمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣١ (تابع) فى ٢٠٠٤/٧/٢٩

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعمل وزارة الاستثمار على تنمية وتشجيع الاستثمار فى جمهورية مصر العربية ، من خلال :

١ - تهيئة المناخ الملائم للاستثمار وإزالة معوقاته وزيادة القدرة التنافسية للنشاط الاقتصادى وتشجيع وزيادة فرص الاستثمار المحلى والأجنبى ، المباشر وغير المباشر من خلال الهيئات والجهات التابعة لها بالتعاون مع الوزارات والجهات الأخرى ذات الصلة .

٢ - توسيع قاعدة ملكية شركات قطاع الأعمال العام من خلال تنفيذ برنامج الخصخصة والتحول إلى القطاع الخاص وتطوير أداء الشركات فى إطار السياسة العامة للدولة .

٣ - المشاركة فى إعداد وتشجيع ودعم برامج تنمية الوعى الاستثمارى والادخارى وترسيخ ثقافة الاستثمار .

٤ - التطبيق العملى الفعال لمبدأ حرية الدخول والخروج للمستثمرين من وإلى السوق .

٥ - تعميق سوق رأس المال وتنويع أدواته وآلياته بما يساعد على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية .

٦ - تفعيل أنشطة قطاع التمويل العقارى والتأمين والتأجير التمويلى من خلال إعادة تنظيم المؤسسات القائمة على هذه الأنشطة ، وتحديث وسائل العمل وتنمية الوعى بهذه المجالات وتهيئة المناخ المناسب بما يكفل زيادة حركة الاستثمار من خلالها .

٧ - توفير حوافز الاستثمار المشجعة والجاذبة للقطاع الخاص للدخول فى مجالات النشاط الاقتصادى المختلفة ، وتشجيع القطاع الخاص المحلى والأجنبى على تمويل المشروعات الاقتصادية والتنموية فى مصر باستخدام طرق التمويل غير المصرفية وتطبيق أساليب التمويل المشترك للمشروعات بين القطاع العام والقطاع الخاص .

٨ - دعم وتطوير قطاع الخدمات المالية غير المصرفية لتعظيم قدرته التنافسية لجذب مزيد من الاستثمارات المحلية والخارجية ، والعمل على أن تواكب السياسات الاقتصادية والتشريعات الحاكمة لنشاط الاستثمار والخدمات المالية غير المصرفية ، المبادئ والمعايير الدولية فى إطار السياسة العامة للدولة .

٩ - مساندة عمليات التطوير والابتكار فى مجال الخدمات المالية غير المصرفية .

١٠ - تدعيم العلاقات مع المنظمات المالية الدولية فى سبيل تحقيق أهداف الوزارة .

(المادة الثانية)

تختص وزارة الاستثمار بما يلي :

١ - رسم السياسة العامة للوزارة فى إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

٢ - تنفيذ كافة الاختصاصات والمسئوليات المنصوص عليها فى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وبصفة خاصة :

- اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على حقوق الدولة فى شركات قطاع الأعمال العام .
- وضع الضوابط الخاصة بتشكيل وعمل الجمعيات العامة للشركات القابضة والتابعة ومجالس إدارتها ونظام وتشكيل اللجان المختصة واعتماد قراراتها .
- تصحيح الهياكل التمويلية لشركات قطاع الأعمال العام ، وذلك بالاعتماد على قدراتها الذاتية .
- الإشراف على تنفيذ برنامج نقل الملكية للقطاع الخاص وأسلوب البيع ، وبرامج إعادة هيكلة الشركات التابعة وهيكلة العمالة ، واقتراح أوجه استخدام عوائد البيع .

• الإشراف على الاستفادة من المنح المقدمة للمساعدة فى تنفيذ برنامج نقل الملكية للقطاع الخاص ، وبرامج إعادة هيكلة الشركات التابعة ، وبرامج التنمية البشرية لقيادات شركات قطاع الأعمال العام .

٣ - اقتراح التشريعات الجديدة أو تعديل التشريعات القائمة بما يكفل تحقيق الأهداف المنوطة بالوزارة وإبداء الرأى فى اتفاقيات الاستثمار .

٤-الإشراف على إعداد وطرح المشروعات التى تحقق خطة الدولة والترويج لها محليًا وخارجيًا ، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بالمؤسسات المتخصصة .

٥ - تطوير سوق رأس المال بما يكفل قدرته على توفير الأدوات المالية الحديثة وتقوية المؤسسات المالية غير المصرفية لتتمكن من أداء وظيفتها فى توفير التمويل متوسط وطويل الأجل ، وتفعيل نشاط التمويل العقارى والتأجير التمويلى وتطوير سوق السندات ، والعمل على تقليل مخاطر الاستثمار وتحقيق استقرار السوق .

٦ - متابعة تنفيذ أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتبسيط الإجراءات الخاصة به وتوحيد الجهات التى يتعامل معها المستثمر .

٧ - تحديث وتنشيط سوق التأمين من خلال تطوير التشريعات والقواعد الحاكمة للسوق وإعادة هيكلة شركات قطاع التأمين العام حتى يمكنها المنافسة مع الشركات العالمية محليًا وخارجيًا فى القيام بالخدمات التأمينية .

٨ - استكمال وتطوير البناء المؤسسى والسياسات الخاصة بنشاط التمويل العقارى حتى يؤدى دوره فى تنشيط الاستثمارات الخاصة بقطاع الإسكان والتشييد والبناء والصناعات المرتبطة بخطة الدولة للتنمية .

٩ - القيام بإعداد الدراسات اللازمة لإجراء التصنيف الائتمانى السيادى للدولة والتعاون فى هذا الشأن مع المؤسسات الدولية المعنية .

١٠ - تطبيق استراتيجية الحكومة الإلكترونية فى تقديم خدمات الاستثمار للمستثمرين من خلال قاعدة معلومات متكاملة والإفصاح عن سياسات الوزارة فى التعامل مع المؤسسات والشركات العاملة فى قطاع الخدمات المالية غير المصرفية والجهات الرقابية وشركات قطاع الأعمال العام.

١١ - تصميم برنامج تنفيذى لتنمية الوعى الاستثمارى محليًا وخارجيًا بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية .

١٢ - تفعيل دور مركز المديرين فى تدريب وتثقيف مديرى الشركات التنفيذيين وأعضاء مجالس الإدارات للشركات العامة والخاصة على ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات ، وتنمية مهارات العاملين فى قطاع المؤسسات المالية غير المصرفية والجهات الرقابية التى تشرف عليه .

(المادة الثالثة)

يكون وزير الاستثمار هو الوزير المختص فى تطبيق القوانين التالية :

- قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

- قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك مع عدم الإخلال بقرارات رئيس الجمهورية التى حددت وزراء مختصين ببعض شركات قطاع الأعمال العام .

كما يكون الوزير المختص بالاقتصاد فى خصوص تطبيق القوانين التالية :

- قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى .

- قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

(المادة الرابعة)

يتبع وزير الاستثمار الهيئات الآتية ويكون الوزير المختص بالنسبة لها :

١ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٢ - الهيئة العامة لسوق المال .

٣ - المجلس الأعلى للتأمين وأمانته الفنية والهيئة المصرية للرقابة على التأمين وشركات التأمين .

٤ - الهيئة العامة للتمويل العقارى .

(المادة الخامسة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بوزارة قطاع الأعمال والجهات التابعة لها المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٧ بذات أوضاعهم الوظيفية إلى وزارة الاستثمار .

(المادة السادسة)

يصدر وزير الاستثمار قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة الاستثمار ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة تقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك وفقًا للمادة رقم (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك